STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٨ ابريل ٢٠١٨م
برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان
وحضور السيد / محمد عبدالله الرشيد أمين سر الجلسة

## صدر الحكم الآتي :

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"**

**المرفوع من:**
عبدالله أحمد باقر الكندري

**ضد :**
مدير عام الهيئة العامة لمكافحة الفساد بصفته

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبدالله أحمد باقر الكندري) أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٥٣٥٧) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/١ بطلب الحكم بأحقيته في عدم تقديم إقرار نهائي بذمته المالية.

وقال بياناً لدعواه أنه محام كويتي مقيد بجمعية المحامين الكويتيين وسبق قيده في جدول الحراس القضائيين بالمحكمة الكلية منذ فترة طويلة إلا أنه لم يسند إليه أية أعمال حراسة، وتقدم بطلب لرئيس المحكمة الكلية باستبعاد اسمه من جدول الحراس القضائيين، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ صدر قرار رئيس المحكمة باستبعاده، ومن ثم لا يكون خاضعاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد فيما تضمنه من الزام الحراس القضائيين بتقديم إقرارات الذمة المالية، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين (٢) فقرة (٣) و(٣٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية لمخالفتهما للمادتين (٣٠) و(٣٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٨/١/٢٨ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم في شقة المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٨، طالباً في ختام الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/٣/٧، على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادتين (٢) فقرة (٣) و(٣٠)

من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، في حين أنه تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما لنص المادتين (٣٠) و(٣٤) من الدستور، التي كفلتا الحرية الشخصية وقاعدة أصل البراءة.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية تكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع في المادتين (٢) فقرة (٣) و(٣٠) من القانون المشار إليه قد أخضع الحارس القضائي لسريان أحكامه بتقديم إقرار الذمة المالية وفقاً للمواعيد المقررة دون عبرة بممارسة عمل الحراسة، وأن اكتساب صفة الحارس القانونية هو أمر مقرر لا يتبدل بممارسة تلك الصفة من عدمه، ومن ثم فإن المنازعة بعدم دستورية النصين المشار إليهما تكون غير لازمة وغير منتجة وليس لها أثر في الحكم في الدعوى الموضوعية، فالطاعن باعتباره من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ملزم بتقديم إقرار ذمته المالية بصرف النظر عن ممارسته لأعمال الحراسة وعدم إسناد أية أعمال حراسة له، ولما كان هذا الأمر يتعلق بتطبيق القانون وكانت رقابة هذه المحكمة لا تمتد إلى تطبيق القانون على النزاع الموضوعي إذ يخضع ذلك لرقابة المحكمة التي تنظر الطعن في ذلك الحكم، ولا يعد ذلك مثلباً دستورياً كما أن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع وتطبيقه، فصفة عدم الدستورية إنما تعتري النصوص التشريعية لا تطبيقاتها، وبالتالي فإن النصين المطعون عليهما يكونا بمنأى عن شبهة المخالفة الدستورية المنسوبة إليهما.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن من أسباب دفعه وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## فلهـذه الأسبـاب

**حكمـت المحكمـة**: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

**امين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**